

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 109
موافق 14 أكتوبر 2021

يحدد كيفيات تنظيم الطور الثاني في دراسات التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 غشت 1987 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتقييم والتدرج في الدراسات الجامعية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يونيو 1993 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات في مرحلة التدرج في الطب وتقييمها والتدرج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 1381 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات تنظيم الطور الأول في مرحلة التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه،
- وبمقتضى القرار رقم 1058 المؤرخ في 07 يوليو 2019 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية في مرحلة التدرج في الطب،
- وبمقتضى القرار رقم 04 المؤرخ في 19 جانفي 2020 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات للسنة الثانية في مرحلة التدرج في الطب وتقييمها والتدرج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 786 المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثالثة في مرحلة التدرج في الطب،
- وبمقتضى القرار رقم 789 المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات للسنة الثالثة في مرحلة التدرج في الطب وتقييمها والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 8 غشت 2021 الذي يحدّد برنامج التعليم للسنة الرابعة في مرحلة التدرج في الطلب،

يقرّ:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم الطور الثاني في دراسات التدرج في الطلب وتقديره والدرج فيه.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يتضمن الطور الثاني في دراسات التدرج في الطلب، دراسات السنة الرابعة و السنة الخامسة والسنة السادسة طب . يستغرق الطور الثاني في دراسات التدرج في الطلب مدة ثلاثة (03) سنوات متبوعة بتريص داخلي مدته سنة.

يسبق الطور الثاني بطور أول في دراسات التدرج في الطلب.

المادة 3: يتم تدريس برنامج الطور الثاني في دراسات التدرج في الطلب في شكل نظري وعيادي.

المادة 4: تتعلق الوحدة التعليمية بتخصص واحد أو أكثر.
و تتضمن تعليمًا نظريًا و تعليمًا عياديًا.

المادة 5: يُخصص حجم سامي للتعليم النظري و العيادي.

الفصل الثاني التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 6: يمكن الطلبة الناجحين في الطور الأول في الدراسات في الطلب التسجيل في الطور الثاني في دراسات التدرج في الطلب وفقاً للقرار رقم 1381 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 و المذكور أعلاه.

المادة 7: يتم التسجيل وإعادة تسجيل الطلبة في كل سنة جامعية.
تسليم للطالب شهادة مدرسية على إثر كل سنة جامعية.

الفصل الثالث تنظيم التعليم

المادة 8: يتضمن التعليم في الطور الثاني في دراسات التدرج في الطلب برامج التعليم النظري والتريص العيادي ما يلي:

1- التعليم النظري:

يتضمن تنظيم التعليم النظري، المحاضرات والأعمال الموجهة في شكل حل المسائل أو تعلم التفكير العيادي و/أو ورشات عمل مع تقديم عروض و إعداد بطاقة.

يمكن تقديم العرض و إعداد البطاقات بشكل فردي أو في مجموعات حسب تنظيم الوحدة التعليمية، وهي إلزامية وذات غرض تكويبي.

يعد الحضور في حصص الأعمال الموجهة و الورشات و حصص تعليم التفكير العيادي إجباريا. بالنسبة للوحدات التي تتضمن عدّة تخصصات، يتم تعليمها بصفة موازية.

لا يسمح لأي طالب التغيب عن أكثر من ثلث (3/1) حصص الأعمال الموجهة و/أو حصص تعليم التفكير العيادي اجتياز الاختبارات الكتابية للوحدة التعليمية، حتى ولو كان الغياب مبرراً.

يضمّن الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين التعليم النظري. يمكن ضمان هذا التعليم وفق النمط الحضوري و/أو المختلط.

التعليم وفق النمط المختلط هو مزيج بين التعليم الحضوري و التعليم عن بعد.
يحدّد الحجم الساعي لكل وحدة تعليمية نظرية طبقاً للبرنامج.

2- التريص العيادي:

يحدّد التريص عن طريق التعليم بجانب سرير المريض و بالفحص و أثناء ساعات العمل الفعلية وأثناء المناوبة.

كما يمكن أن يتضمن أيضاً تكويناً في شكل محاكاة طبية.
يعد التريص العيادي إلزامياً ويجرى بشكل حضوري.

يجري التريص العيادي على مستوى الهياكل الإستشفائية الجامعية و/أو هياكل الصحة العمومية و في الوحدات الإستشفائية العادمة أو اليومية و/أو عن طريق الفحوصات.

تحدد هياكل الصحة العمومية من طرف الكلية بالتنسيق مع مسؤولي الوحدات التعليمية و تكون موضوع اتفاقية مع المؤسسات الصحية تحت وصاية مديرية الصحة.

يحدّد مسار التكوين خلال التريص العيادي و تعيين المشرفين على التريص من طرف الفرقـة البـيداغوجـية للمصلـحة تحت إشراف رئيس المصلـحة وبالـتنسيق مع لـجنة التـريصـات.

يتم تأطير الطلبة أثناء التريص العيادي من قبل مشرفين على التريص و/أو موجّهين .
يتم توجيه الطلبة لميادين التريص العيادي حسب الترتيب الإستحقاقـي .

ينظم الترخيص العيادي وفقاً للإمكانيات المحلية المتاحة.

يمكن أن يكون الترخيص العيادي:

- متزامنا: توافق ميادين الترخيص العيادي مع التعليم النظري الجاري،
- غير متزامن: يوزع الطلبة على كافة ميادين الترخيص العيادي بشكل مستقل عن التعليم الجاري .

المادة 9: المشرف على الترخيص هو أستاذ استشفائي جامعي.

المشرف على الترخيص:

- يشرف على تأطير الطلبة أثناء تعليمهم العيادي ،
- يساعد رئيس المصلحة في تنظيم التعليم من خلال :
 - توزيع نشاطات التعليم وتطبيق البرامج،
 - وضع نظام لمراقبة وموازنة الطلبة،
 - إعداد بشكل منتظم حوصلة عن الكفاءات المكتسبة من قبل الطلبة بمساعدة الأساتذة الآخرين و الموجّهين،
 - تنفيذ تقييم نشاطات الموجّهين. يدون هذا التقييم في تقرير و يسلم لرئيس المصلحة و لجنة الترخيصات.

المادة 10: الموجّه هو طبيب عام أو أخصائي في الصحة العمومية أو مقيم في نهاية الطور.

يشارك الموجّه التعليم العيادي وفي تأطير الطلبة تحت إشراف الأستاذ المشرف على الترخيص.

يشترط لتعيين الموجّه الحصول على تأهيل مسبق يسلم من قبل رئيس لجنة الترخيصات بعد خضوعه لتكوين قصير المدة في البيداغوجيا تضمنه الكلية.

على إثر نهاية كل سنة فعلية للتأطير، تسلم للموجّه شهادة تأطير.

المادة 11: تنظم الترخيصات العيادية من طرف لجنة الترخيصات بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية.

ت تكون هذه اللجنة، كممثلة للسنوات الثلاث من الطور الثاني في دراسات التدرج في الطب، من رؤساء المصالح والمشرفين على الترخيص.

تقوم لجنة الترخيص بالمهام التالية:

- تحديد ميادين الترخيص الإستشفائية والإستشفائية الخارجية والمصادقة عليها، بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية،
- مسک وتحيين قائمة المشرفين على الترخيص و الموجّهين ،
- تقييم الترخيصات العيادية مع الأساتذة و الطلبة حسب نموذج معدّ لهذا الغرض .
- إعداد تقرير سنوي شامل لتقييم الطلبة والمشرفين على الترخيص والموجّهين وإرساله إلى رئيس قسم الطب.

المادة 12: تتم المصادقة على الترخيص العيادي على أساس الكفاءات المكتسبة من قبل الطالب الواردة في دفتر ترخيص الطور الثاني في الدراسات الطبية.

تنقسم هذه الكفاءات إلى نوعين، عرضية وخاصة، كما هي محددة في دفتر ترخيص الطور الثاني في الدراسات الطبية.

المادة 13: لا يمكن المصادقة على الترخيص العيادي للطالب إذا تغيب أكثر من ثلث (3/1) المدة المقررة للترخيص العيادي حتى ولو كان الغياب مبرراً.

الفصل الرابع **تقييم التعليم النظري والتّرخيص العيادي**

المادة 14: يرتكز تقييم الوحدات التعليمية على علامات التعليم النظري وعلامات التّرخيصات العيادية.

المادة 15: يمكن إجراء تقييم التعليم النظري بأحد الأشكال التالية أو بتوليف بينها:

- أسئلة متعددة الاختيارات،

- أسئلة وأجوبة ذات أهداف مشتركة،

- حالات عيادية،

- اختبارات التوافق النصي.

بعد تسيير تناسب مدة الاختبار وكذا المصادقة على الأسئلة، من صلاحيات اللجان البيداغوجية.

المادة 16: يتم تقييم التعليم النظري للوحدات التي تقل أو تساوي مدها تسعة (09) أسابيع على شكل اختبار واحد في نهاية المسار الدراسي.

تتم المصادقة على هذا التعليم إذا تحصل الطالب على علامة تساوي أو تفوق 10/20 في هذا الاختبار.

يتم تقييم التعليم النظري للوحدات التي تفوق مدها تسعة (09) أسابيع على شكل اختبارين، الأول في منتصف المسار الدراسي والثاني عند نهايته.

تتم المصادقة على هذا التعليم إذا تحصل الطالب على علامة تساوي أو تفوق 10/20 في هذين الاختبارين.

المادة 17: في حالة الغياب المبرر قانوناً وفي غضون ثلاثة (03) أيام العمل التي تلي الإمتحان النظري، يحق للطالب إجراء امتحانات الدورة العادية الموالية مرة واحدة فقط و / أو الدورة الاستدراكية في نهاية السنة الجامعية. في هذه الحالة، يكون التسجيل لإجراء الإختبار من قبل الطالب لدى مصالح الدراسة إلزامياً.

المادة 18: يمكن إجراء تقييم اكتساب الكفاءات العيادية على مريض حقيقي أو بالمحاكاة وهذا طوال فترة التّرخيص.

تُخضع المصادقة على الترخيص العيادي إلى:

- الحضور الفعلي ما لا يقل عن ثلثي (3/2) فترات الترخيص،

- المصادقة على كل المناوبات،

- الحصول على علامة 10/20 على الأقل والتي تتوافق مع اكتساب 70٪ على الأقل من الكفاءات الواردة في دفتر الترخيص. يمكن أن تفوق هذه العلامة 10/20 إذا تحصل الطالب على أكثر من 70٪ من الكفاءات المطلوبة.

في حالة الرسوب، يتم تنظيم اختبار استدراكي في شكل مقابلة من قبل المشرف على الترخيص.

إذا تم تأكيد الرسوب، يتم إعادة الترخيص العيادي.

المادة 19: في نظام التدريس المتزامن، يتم تنظيم إختبار عيادي موضوعي منظم ذو طابع تقييمي بعد المصادقة على الترخيص العيادي، عند نهاية كل وحدة تعليمية.

في نظام التدريس غير المتزامن، يتم تنظيم إختبار عيادي موضوعي منظم ذو طابع تقييمي بعد المصادقة على جميع التricsات العيادية عند نهاية السنة الجامعية.

المادة 20: المصادقة على الوحدات التعليمية:

المصادقة على وحدة التعليم هي مشروطة للمصادقة على الاختبار النظري والاختبار العيادي الذي يشمل على علامتي الترخيص العيادي وإختبار عيادي موضوعي منظم .

لا يسمح بالتعويض بين الإختبارات النظرية والإختبارات العيادية.

لا يسمح بالتدخل بين ترخيصين عياديين.

في حالة الرسوب، يحتفظ الطالب بالاختبار المكتسب سواء كان نظرياً أو عيادياً.

في حالة الرسوب في الفحص العيادي الموضوعي المنظم، يحق للطالب أن يتقدم لإجراء إختبارات الدورة العادية الموالية مرة واحدة فقط و/أو الدورة الاستدراكية في نهاية السنة الجامعية.

في هذه الحالة، يعد التسجيل لإجراء الإختبار من طرف الطالب لدى مصالح الدراسة إلزاماً.

المادة 21: حساب المعدل السنوي:

يتم حساب المعدل السنوي للاختبارات النظرية بتقسيم مجموع العلامات المحصل عليها في كل الاختبارات النظرية للسنة الجامعية على عدد الوحدات.

يتم حساب المعدل السنوي للإختبارات العيادية من خلال معدل العلامات المحصل عليها في التricsات العيادية و علامات الفحص العيادي الموضوعي المنظم.

يسمح بالمعدل السنوي العام (معدل الاختبارات النظرية و العيادية) بترتيب الطلبة من أجل اختيار ميادين الترخيص.

الفصل الخامس

التدرج في الطور الثاني في دراسات الطب

المادة 22: يخضع الانتقال إلى السنة الموالية للمصادقة على:

- التعليم النظري،
 - التricsات العيادية والمناوبات والفحص العيادي الموضوعي المنظم، المنجزة خلال السنة الجامعية.
 - يسمح للطالب الالتحاق بالسنة الموالية بـ "ديون" التي لا يمكن أن تتجاوز اثنى عشر (12) أسبوعاً من التعليم النظري و/أو تسعه (09) أسبوع من التricsات العيادية.
- المادة 23:** يعتبر الطالب مؤجلاً إذا:
- لم ينجح في أي اختبار نظري و/أو أي تrics عيادي،
 - إذا صادق على أقل من أربعة وعشرين (24) أسبوعاً من التrics العيادي.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 24: في حالة رسم الطلبة المسجلين قبل تاريخ صدور هذا القرار. يخضع هؤلاء للأحكام الإنتقالية التالية:

- يحتفظ هؤلاء الطلبة بالعلامات المكتسبة في المقاييس (العلامات النظرية والعيادية)،
- يتم دمج هؤلاء الطلبة في هذا النظام الجديد فيما يتعلق بالتعليم النظري ويتم تقييمهم فقط في المقاييس غير المكتسبة.

المادة 25: تسرى أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الطور الثاني في دراسات التدرج في الطب إبتداءً من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة 26: تلغى جميع الأحكام السابقة لأحكام هذا القرار.

المادة 27: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري مؤسسات التعليم العالي المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 28: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 14 أكتوبر 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عبد الباقى بن زيان

